

تفسير البحر المحيط

@ 285 هو أنه لما ذكر أن □ تعالى أراد الاختلاف إلى مؤمن وكافر ، وأراد الاقتتال ، وأمر به المؤمنين ، وكان الجهاد يحتاج صاحبه إلى الإعانة عليه ، أمر تعالى بالنفقة من بعض ما رزق ، فشمّل النفقة في الجهاد ، وهي ، وإن لم ينص عليها ، مندرجة في قوله : أنفقوا ، وداخله فيها دخولاً أولياً ، إذ جاء الأمر بها عقب ذكر المؤمن والكافر واقتتالهم ، قال ابن جريج ، والأكثر : الآية عامّة في كل صدقة واجبة أو تطوع وقال الحسن : هي في الزكاة ، والزكاة منها جزء للمجاهدين ، وقاله الزمخشري ، قال : أراد الإنفاق الواجب لاتصال الوعيد به { مِّن قَدِيلٍ أَنْ يَأْتِيَهُ يَوْمٌ } لا تقدرّون فيه على تدارك ما فاتكم من الإنفاق ، لأنه لا بيع فيه حتى تبتاعوا ما تنفقونه ، ولا خلة حتى تسامحكم أخلاؤكم به ، وإن أردتم أن يحط عنكم ما في ذمتكم من الواجب لم تجدوا شفيعاً يشفع لكم في حط الواجبات ، لأن الشفاعة ثمّ في زيادة الفضل لا غير ، { وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ } أراد : والتاركون الزكاة هم الظالمون ، فقال : والكافرون ، للتغليظ ، كما قال في آخر آية الحج . ومن كفر مكان : ومن لم يحج ، ولأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار ، في قوله { وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } انتهى كلامه . .

ورُدّ قوله بأنه ليس في الآية وعيد ، فكأنه قيل : حصلوا منافع الآخرة حين تكون في الدنيا ، فإنكم إذا خرجتم من الدنيا لا يمكنكم تحصيلها واكتسابها في الآخرة ، وقول الزمخشري : لأن الشفاعة ثمّ في زيادة الفضل لا غير ، هو قول المعتزلة ، لأن عندهم أن الشفاعة لا تكون للعصاة ، فلا يدخلون النار ، ولا للعصاة الذين دخلوا النار ، فلا يخرجون منها بالشفاعة . .

وقيل : المراد منه الإنفاق في الجهاد ، ويدل عليه أنه مذكور بعد الأمر بالجهاد ، فكأن المراد منه الإنفاق في الجهاد ، وهو قول الأصم . .

قال ابن عطية : وظاهر هذه الآية أنها مراد بها جميع وجوه البر من سبيل خير ، وصلة رحم ، ولكن ما تقدّم من الآيات في ذكر القتال ، وأن □ يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين ، يترجح منه أن هذا النذب إنما هو في سبيل □ ، ويقوي ذلك قوله في آخر الآية { وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ } أي : فكافحهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال . انتهى كلامه . .

ونذب تعالى العبد إلى أن ينفق مما رزقه ، والرزق ، وإن تناول غير الحلال ، فالمراد منه

هنا الحلال ، و : مما رزقناكم ، متعلق بقوله : أنفقوا ، و : ما ، موصولة بمعنى الذي ،
والعائد محذوف ، أي : رزقناكموه ، وقيل : ما مصدرية أي : من رزقنا إياكم ، و : من قبل
، متعلق : بأنفقوا ، أيضاً ، واختلف في مدلول : من : فالأولى : للتبعيض ، والثانية :
لابتداء الغاية ، وزعم بعضهم أنها تتعلق : برزقناكم . .

{ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ تَىَ يَوْمٍ } حذر تعالى من الإمساك قبل أن يأتي هذا اليوم ، وهو
يوم القيامة . .

{ لَّا يَبِيعُ فِيهِ } أي : لا فدية فيه لأنفسكم من عذاب الله ، وذكر لفظ البيع لما فيه من
المعاوضة وأخذ البذل ، وقيل : لافداء عما منعتكم من الزكاة تبتاعونه تقدمونه عن الزكاة
يومئذ . وقيل : لا بيع فيه للأعمال فتكتسب . .

{ وَلَا خُلَّةٌ } أي : لا صداقة تقتضي المساهمة ، كما كان ذلك في الدنيا ، والملتقون
بينهم في ذلك اليوم خلة ، لكن لا نحتاج إليها ، وخلة غيرهم لا تغني من الله شيئاً . .

{ وَلَا شَفَاعَةٌ } اللفظ عام والمراد الخصوص ، أي : ولا شفاعاة للكفار ، وقال تعالى :

{ لَنَنذَرُكُمْ شَارِعِينَ وَلَا صَادِقِينَ } أو : ولا شفاعاة إلا بالله باذن الله ، قال

تعالى : { وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ } وقال :

{ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى } فعلى الخصوص بالكفار لا شفاعاة لهم ولا منهم ،

وعلى تأويل الإذن : لا شفاعاة للمؤمنين إلا بالله باذنه . وقيل : المراد العموم ، والمعنى أن

انتداب الشافع وتحكمه على كره المشفوع عنده لا يكون يوم القيام ألبتة ، وأما الشفاعاة

التي توجد بالإذن من الله تعالى فحقيقتها رحمة الله ، لكن شرف تعالى الذي أذن له في أن يشفع

. .

وقد تعلق بقوله : ولا